

آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية

د. الشريف بحماوي

أحمد دراية أدرار - الجزائر

cherifbbm01@yahoo.fr

مَجَلَّةُ آفَاقِ الْعِلْمِ

يعتبر موضوع مكافحة الإرهاب من المواضيع التي فرضت وجودها على الدول والمنظمات الدولية، ما جعل الباحثين يولونه اهتماما كبيرا قصد مكافحته نظرا للآثار التي رتبها على جميع الأصعدة، ويعتبر تمويل الإرهاب من بين الموضوعات التي حظيت هي الأخرى باهتمام المجتمع الدولي حيث صدرت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تجرم تمويل الإرهاب.

وتعتمد التنظيمات الإرهابية في تمويل نشاطاتها على عدة مصادر منها ما يتعلق بالمساعدات الدولية وبيع النفط والآثار المسروقة ومنها ما يتعلق بتبييض الأموال وعائدات الجريمة المنظمة وغيرها. الأمر الذي يستلزم البحث في طرق هذا التمويل قصد تجفيفها والقضاء عليها.

مقدمة

يشكل تمويل الإرهاب أحد أهم التهديدات الأمنية والدولية من خلال إمداد الجماعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات والأسلحة لتنفيذ مخططاتها الإرهابية، ومما لا شك في اعتبار التنظيمات الإرهابية الأفضل تمويلا في العالم¹، حيث تعتمد في عملياتها الإرهابية على بعض المنابع، وتعد البنوك والمسالك الحدودية وبعض المساعدات التي تقدم من طرف بعض الدول لتحقيق مصالحها الاقتصادية أو السياسية، وبيع النفط والجريمة المنظمة من أهم مصادرها. وتعتبر الجزائر من بين الدولة

التي سنت تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة، ومنها القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وفضلا عن هذا فقد صادقت الجزائر على جملة من الاتفاقيات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نذكر منها إتفاقية نيوروك الدولية لقمع تمويل الإرهاب يناير 2000، مجموعة العمل المالي لشرق المتوسط وشمال إفريقيا MENEFATF، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أبريل 1998.

ولا يخفى على الباحثين الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على الدول، على الرغم من أنها كانت تعمل عادة في دول أجنبية، بيد أن هذه الجماعات تعتمد في عملياتها على أموال، هذه الأموال قد يكون مصدرها مشروع كأموال الجمعيات والتبرعات، كما قد يكون مصدرها أموال غير مشروعة كتجارة المخدرات وبيع النفط وغيرها وهذا هو الغالب.

لقد ربطت معظم التشريعات الحديثة جرائم تمويل الإرهاب بجرائم غسيل الأموال ونظمتها بقواعد خاصة ومحكمة، نظرا للتشابه بينهما، حيث تضيف على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة غسيل الأموال.

هذا ويلجأ الإرهابيون إلى استعمال النظم المالية لنقل الأموال حيث يحاولون قدر المستطاع جعل عملية تعقب المال صعبة، مما يستحيل معها كشف مصدر المال وتتبع الوجهة التي يسير إليها.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكال التالي ما هي مصادر تمويل الإرهاب؟ وهل تقوى الدول ومجلس الأمن على تخفيف منابعه ونبين مدى الخطر الذي تمثله، خصوصا ما تمثله من خطر على الدول المغاربية بالنظر إلى شريطها الحدودي وبالنظر إلى الوضع الجيوسياسي الحالي، والحراك الذي تعرفه دول الجوار خصوصا دولتي مالي وليبيا. ثم من يتحمل فاتورة الإرهاب؟

ولقد كانت الجزائر من أوائل الدول التي أعلنت أن تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون، حيث ألغت السرية المصرفية ووضعت إجراءات جديدة ألزمت البنوك

وشركات التأمين اتباعها، وتوجت جهودها بإصدار قانون تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وسنعمد على خطة مكونة من مبحثين نتناول في المبحث الأول مصادر تمويل الجماعات الإرهاب وفي المبحث الثاني آليات الحماية الوطنية والدولية من خلال تشريعات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفق منهج تحليلي ومقارن مع إبراز بعض التجارب الدولية في هذا المجال.

المبحث الأول

مصادر تمويل الإرهاب

لا يمكن القضاء على الإرهاب إلا من خلال تقويض مصادره، وهو ما يحتم علينا معرفة منابعه وتخفيفها،

لذلك سنبحث أولاً جريمة الإرهاب ثم نتطرق إلى مصادرها. ولقد ضمنت معظم التشريعات على غرار المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب ضمن قوانين غسيل الأموال، على الرغم من اختلافهما في الموضوع والطبيعة.

المطلب الأول

تعريف جريمة تمويل الإرهاب

عرفتها مجموعة عمل مكافحة تمويل الإرهاب TFWG بأنه " أي دعم مالي في مختلف صورته يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية"².

وعرفتها المادة الأولى فقرة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب بأنها "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريفات الإرهاب الواردة في الاتفاقية العربية مع العلم بذلك".

وكل هذه التعريفات مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب ديسمبر 1999³ ومنها أيضاً عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁴ والمعدل بالقانون 15-06 بأنها "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو بعلمه بأنها ستستعمل:

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة

ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية؛

- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية؛

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه".

يتبين من هذه التعريفات أن كلها جاءت تصب في نفس المعنى وذلك لغرض تخفيف مصادر الإرهاب والقضاء عليه. حيث عاقبت كل من يشترك في هذا التمويل وبأي وسيلة كانت.

والواقع أن هناك عدة مصادر تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تمويل نشاطاتها، فهناك الوسائل التقليدية والتي مازالت تستعمل كنقل الأموال عبر الحدود في السيارات أو الشاحنات أو البواخر وشراء العقارات الفاخرة، وهناك طرق حديثة عن طريق شركات التأمين والجمعيات الخيرية والمؤسسات المصرفية. وسوف نقتصر فقط على بعضها.

المطلب الثاني

مصادر تمويل الإرهاب

لا شك في أن الجماعات الإرهابية تعتمد في تمويل عملياتها وعتادها على مجموعة من المصادر، نذكر منها تبييض الأموال، وبيع النفط ومساعدة بعض الدول وتبييض الأموال، وبيع الآثار والجمعيات الخيرية.

الفرع الأول

بيع النفط والآثار المسروقة

لقد ساهم في تمويل الدولة الإسلامية ذبوع الأسواق السوداء، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أن الكثير من الدول أصبحت بلا حكومات وبلا أجهزة رقابية كما هو الشأن لدولة ليبيا والعراق وسوريا وبعض الدول الإفريقية. عدم وجود حكومات في الدول وعدم فرض الرقابة هو ما أدى بهذه التنظيمات إلى بيع النفط والآثار المسروقة في الأسواق السوداء بأثمان بخسة مما أدى إلى زيادة الطلب عليها وبالتالي حصول التنظيمات على أموال ضخمة تستعمل في شراء الأسلحة والمعدات الحربية.

الفرع الثاني

المساعدات الدولية وحروب الوكالة

لا تعتمد المنظمات الإرهابية على الأموال فحسب لتمويل عملياتها الإرهابية، بل تعتمد كذلك على مصادر عينية تتمثل في الأدوات بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها، حتى أسلحة الدمار الشامل والأسلحة المتطورة⁵.

وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأن "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو ارتكاب أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها، فإنها تعمل على اتخاذ نوعين من التدابير هما: أولا: تدابير المنع. ثانيا: تدابير مكافحة...".

ومع ذلك قد أشارت بعض الدراسات⁶ إلى ضلوع بعض أجهزة المخابرات في دعم المنظمات الإرهابية في مختلف دول العالم، خدمة لمصالحها، مقدمة الأموال والسلاح والتدريب لكل المنظمات الإرهابية لضرب استقرار الدول المعادية لها.

الفرع الثالث

عمليات تحرير الرهائن ودفع الفدية

يتم تمويل الإرهاب عن طريق اختطاف الرهائن وطلب دفع الفدية عن طريق الدول التي ينتمي إليها المختطفون، وقد تصل الفدية ملايين الدولارات، وعادة ما يطلب الإرهابيون وسيلة لنقل الأموال لدول أخرى، لتستخدمها في التدريب وتجنيد أعضاء جدد، وشراء الأسلحة والعتاد.⁷

وفي الغالب ما يكون هؤلاء المجندون من ضعاف النفوس وبعض الأشخاص الذين يكون وضعهم الاقتصادي محرج، ليتم شراء ذمهم عن طريق إغرائهم بأموال مقابل تنفيذ عمليات إرهابية.

الفرع الرابع

الجمعيات الخيرية والتبرعات

بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، لفتت الأنظار إلى الجمعيات غير الخيرية باعتبارها مصدرا لتمويل الإرهاب، خصوصا بعدما كشفت التحقيقات ضلوع بعض الجمعيات في تمويل الجرائم التي قام بها " بن لادن"⁸. لذلك لا بد من تشديد الرقابة وإيجاد آليات من بينها التشريعية لفرض رقابة على هذه الأموال. وبناء عليه تم غلق الكثير من الجمعيات المشبوهة في تورطها في تمويل هذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض الدول الأخرى.⁹

وعلى ذلك لا بد من مراقبة عمليات التبرع التي يقوم بها بعض الأشخاص

للجمعيات

الفرع الخامس

الحوالات البنكية وتهريب العملات

يتم ذلك من خلال وضع الأموال القذرة في حساب جاري في أحد البنوك ويتم نقلها إلى حساب آخر، من خلال حركات متعددة ومتشابكة، بحيث يصعب معها التمييز بين الأموال النظيفة والقذرة، أو يتم نقل الأموال عن طريق الحوالات البنكية. وعلى ذلك أجمعت كل الجهود الدولية المبكرة في هذا الخصوص على ضرورة مراقبة هوية المحولين والمحول إليهم المال، وذلك لتتبع مصدر هذه الأموال ومسارها.

المطلب الثالث

الجريمة المنظمة ودورها في تمويل الإرهاب

تكاد تختلط الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية من حيث المفهوم نظرا للتشابه الدقيق بينهما¹⁰، ففتشاهما من حيث طبيعتهما العابرة للحدود ومن حيث الوسائل غير المشروعة المستعملة في الجرائم كاستخدام القوة ونهب الأموال وغسيل الأموال. فالعبرة بوصف الجريمة بأنها إرهابية بالنتيجة المحققة، وذلك بإلقاء الرعب والفرع في نفوس الناس، أما الجريمة المنظمة فتتخذ أسلوب العنف كوسيلة لفرض سيطرة المجرم ويكون الهدف منها جمع أكبر عدد من الأموال غير المشروعة¹¹.

والملاحظ أن العناصر الإرهابية قد تستعين في كثير من الحالات بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى تهريبها عبر الدول فضلا عن إمدادها بالوثائق المزورة لتسهيل العبور لتلك الدول من أجل تنفيذ مخططاتها الإرهابية، ومن جهة أخرى ثبتت مشاركة وضلوع الجماعات الإرهابية في بعض الجرائم المنظمة كالسطو على البنوك والمحال الكبيرة لتمويل أنشطتها الإرهابية. فلا شك بأن هناك تعاون بين المجرمين؛ أي يتم تعاون وتبادل الأخبار بين المهريين المبيضين للأموال والإرهابيين، حيث غالبا ما يستفيد الإرهابيون من أموال لقاء تسهيل عبور المهريين.

وصفوة القول أن هناك علاقة وثيقة بين جماعات وتنظيمات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، تتمثل هذه العلاقة في الأموال التي يتحصل عليها التنظيم لغرض

تمويل عملياته الإرهابية، ويمكن القول أن الحد من الجريمة المنظمة يساهم في توقي وإجهاض الكثير من العمليات الإرهابية.

المطلب الرابع

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر عمليات غسل الأموال من بين أكثر الجرائم انتشارا عبر العالم، أين يمكن لملايين الدولارات أن تقطع الكرة الأرضية في جزء ضئيل في الثانية، وأن ينتقل ما يزيد على 2 تريليون دولار عبر العالم يوميا، "وهكذا فالأموال المولدة من المخدرات التي تعبر حدودنا الغربية والجنوبية يمكن أن تنتقل بكل حرية عبر البنوك أو في شكل محمول.

وجددير بالذكر أنه يمكن توظيف هذه الأموال غير المشروعة في مجالات أخرى مشروعة من خلال ما يعرف باسم "عمليات غسل الأموال ذات السمعة السيئة"، هذه العمليات تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن استثمارات غير مشروعة¹².

لا شك في أن الكثير من الأموال غير المشروعة تستغل في التأثير في ضعاف النفوس من الموظفين في أجهزة مكافحة الجريمة، ومن ثمة تسهيل القيام بالعمليات الإجرامية من خلال إغلاق العيون وضم الأذان بعد تقديم رشاوى ومبالغ مالية لهم. كما يمكن أن تستغل هذه الأموال في تبرئة بعض كبار المجرمين الذين يظهرون الأبرياء الذين يقدمون الإعانات والهبات للجمعيات ودور الأيتام وكبار السن والعجزة.

وكثيرا ما تتحالف جماعات التهريب مع بعض المجرمين، من خلال تسهيل عبورهم للحدود وتزويدهم بالوقود وشراء الأسلحة ونقلها عبر الحدود خصوصا في الدول التي تنتشر فيها جرائم تبييض الأموال، حيث أصبحت هذه الأخيرة قاسما مشتركا بين مختلف مؤسسات الجريمة المنظمة وتشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي مثل تحالف المافيا الروسية، وتشكيلات إجرامية باكستانية، وبعض الميليشيات الليبية¹³.

ولما كان من الصعب تحديد حجم الأموال التي يسعى أصحابها إلى تبييضها، فإن هذا يدل على وجود اقتصاد خفي تتم المعاملات فيه بعيدا عن أنظار السلطات في

الدولة، وهو ما يسهل على الجماعات الإرهابية أن تستغل هذه الأموال في تمويل نشاطاتها الإجرامية.

والواقع أن العلاقة بين جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكمن في الأساليب المستعملة، إذ أن الأساليب المستعملة في تبييض الأموال هي نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب، لأن هذه الأخيرة يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة كما يمكن أن تنشأ من مصادر غير مشروعة. ولكن المهم هنا هو إخفاء وتمويه هذه المصادر. فإذا تم هذا الإخفاء فإنه يبقى متاحاً لتمويل الكثير من العمليات الإرهابية. فضلاً عن كونه من مصلحة الإرهابيين لضمان تمويل أنشطتهم الإرهابية باستمرار. وعلى ذلك قررت اللجنة المالية الدولية في إحدى توصياتها ضرورة التأكد من ارتباط العمليات الإرهابية بجرائم غسل الأموال¹⁴.

وغني عن البيان أنه لا يمكن مكافحة غسل الأموال دون مكافحة تمويل الإرهاب، ومن ثمة فإن مكافحة الإرهاب تتطلب من الدول أن توسع نطاق غسل الأموال ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح كالجمعيات الخيرية، كما أن هذه المكافحة تقتضي تطبيق الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسل الأموال كنظام الحوالة الذي يمكن استخدامه من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب¹⁵.

المبحث الثاني

آليات تمويل الإرهاب وكافحتها

نبحث في المطلب الأول آليات التمويل وفي المطلب الثاني المكافحة والتخفيف.

المطلب الأول

آليات التمويل:

تعتمد الجماعات الإرهابية في تمويلها على عدة مصادر منها الأموال النقدية والعينية التي يقدمها بعض الأشخاص والجمعيات، والتمويل عن طريق الفدية والسطو على خزائن الشركات الكبرى. هذا التمويل الذي تعتمد عليه هذه الجماعات قد يأتي من مصادر مشروعة أو مصادر غير مشروعة، حيث نشير إلى رغبة الممولين في إخفاء

أنفسهم وأنشطتهم المالية حتى يظلوا غير معروفين وفي منأى عن أي شبهة، بيد أن إخفاء مصادر التمويل يساعد على استمراره وبقائه متاحا لتمويل أي نشاط إرهابي في المستقبل.

والواقع أنه يتبع في تمويل الإرهاب إجراءات ومراحل يمكن أن نلخصها في ما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإحلال (الإيداع)

من خلال هذه المرحلة يقوم ممولو الإرهاب بإدخال الأموال التي يمكن أن يكون مصدرها مشروع أو غير مشروع في النظام المصرفي، إذ عادة ما يستخدموا البنوك في ذلك، من خلال ضخ تلك النقود في حسابات أو عن طريق شراء الأسهم والسندات¹⁶. كما يمكن شراء عقارات أو شيكات سياحية أو المشاركة في مشاريع استثمارية حقيقية أو وهمية، ثم بيع تلك الأسهم، وبعد ذلك يتم نقل الأموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع¹⁷.

المرحلة الثانية: مرحلة التغطية

بعد دخول الأموال إلى النظام يتم تحويلها إلى مؤسسات مالية أخرى لكي يتم إخفاء مصدرها، وقد يتم تحويلها إلى مؤسسات في أماكن أخرى. وتعتبر هذه المرحلة الأصعب اكتشافا لمصادر تلك الأموال غير المشروعة، ويتم ذلك باستخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات.

المرحلة الثالثة: مرحلة التوزيع

وهي المرحلة التي يتم توزيع الأموال فيها على الإرهابيين، حيث يتم نقل هذه الأموال عن طريق الحدود وبصفة عينية، أو عن طريق مبالغ بسيطة أو عن طريق استغلال الجمعيات الخيرية. وتختلف الطرق التي يتم بها هذا التمويل من بلد لآخر حسب طبيعة وخصائص البلد وطرق مكافحة غسيل الأموال فيها.

ثانيا: مخاطر تمويل الإرهاب

لقد كانت المخدرات تشكل خطرا بالنسبة لقطاع ضئيل من المواطنين، كما مثلت الجريمة المنظمة تهديدا ولكنه كان مقصورا على سرقة السيارات وأعمال القمار الاحتمالية وابتزاز المال، بخلاف أعمال الإرهاب التي صارت تشكل تهديدا كبيرا على المواطنين وعلى الدول على حد سوي؛ بيد أن كل هذه الجرائم تعتمد على تبييض الأموال لإخفاء مصادر أموالها القذرة¹⁸.

كما أن من أهم الآثار التي تنجم على الإرهاب الآثار الاقتصادية، حيث تنعكس على الاقتصاد في الدول خصوصا الدول ذات الاقتصاد الضعيف، كما يؤدي إلى توسيع شبكات الإجرام وانتشار الجريمة المنظمة، كالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. كما يؤثر على التنمية في الدولة ويؤدي إلى انخفاض الاستثمارات الأجنبية فيها¹⁹.

ثالثاً: اتجاهات تمويل الإرهاب.

إن الاتجاه الغالب لتمويل الجماعات الإرهابية يعتمد على استغلال المنافذ الحدودية في النقل المادي للأموال عبر الحدود، وإن تم ذلك بطرق مختلفة كحمل الأموال في الحقائب، أو إخفائها في سيارات أو شاحنات نقل البضائع مثلاً. ومن هنا تبرز أهمية ما تبذله الدول من السعي نحو تعزيز التزامها بتطبيق التوصية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتطبيق أحد نظامي الإقرار أو الإفصاح عن النقل المادي عبر الحدود للعملة، والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب²⁰.

ولا شك في أن بلادنا على الرغم من الجهود الذي تبذله الدولة لحماية شريطها الحدودي إلا أنه لا يمكن الجزم والتنبؤ بالسيطرة عليه كلياً، إذ ما زالت هناك منافذ للمهربين وتجار المخدرات، حيث يسهل من خلالها تمويل وعبور الأموال لهذه الجماعات.

المطلب الثاني

آليات مكافحة

إن تخفيف مصادر الإرهاب يقتضي مكافحة الإرهاب في حد ذاته، غير أن هذه المكافحة لن تكون مجدية ما لم يتم تشخيص أسبابه، ليتسنى للدول والمجتمع الدولي من وضع تدابير للقضاء عليه.

الفرع الأول

دور التربية والتوعية في مكافحة الإرهاب

إن دور التربية في مكافحة الإرهاب والتطرف تركز على ثلاثة نقاط هي:

1- الكتاب المدرسي؛

2- تكوين المعلم الناجح؛

3- التعاون الأسري.

أولاً: الكتاب المدرسي

يقصد به الأمور النظرية التي يجب أن يحتوي عليها الكتاب، حيث تبسط المعاني التي يرى عليها الأطفال، والتي تقي من الوقوع في هذه الاتجاهات الفكرية. وغرس حب الوطن في نفوسهم. ودور المواطنة في تكريس وحدة الشعوب. ويجب كذلك ترسيخ أهمية الوحدة الوطنية وتبيان خطر ترك السمع والطاعة لولاة الأمور²¹.

لكن اليوم وفي ظل العولمة وتقد الحياة المدنية، أصبح ضبط السلوك والتحكم فيه عملية معقدة تحتاج إلى تضافر الجهود للوقاية من الجريمة والانحراف والتطرف، من خلال الانفتاح والحوار بين المؤسسات الأمنية والتربوية.

ولا بد من إعادة النظر في الكثير من المناهج المدرسية بشكل يتلاءم ويهدف إلى تحقيق مصلحة البلاد والأمن داخلها ومنع التطرف الفكري. فضلا عن إضافة مناهج جديدة توضح للطالب كيفية تحصين نفسه من الجريمة²².

ثانياً: تكوين المعلم

يعتبر الأستاذ جوهر المنظومة التربوية، فهو بديل الأب في التربية، لذا يجب أن يكون المعلم في مستوى علمي مقبول لكي يوصل المعلومة للتلميذ بمنهجية بسيطة، فلا بد من توافر ثلاث شروط في المعلم الجيد وهي:

1- القدرة العلمية التي تؤهله على إيصال المعلومة بشكل جيد ومقبول؛

2- سلامة منهجه ووضوح الرؤية لديه؛

3- إحساسه بالمسؤولية الدينية والوطنية والاجتماعية.

ثالثا: التعاون الأسري

4- تعد الأسرة مدرسة في حد ذاتها لتكوين النشء، حيث تعمل على تعليمه وتربيته، فهي نواة المجتمع يجب أن تعمل على غرس روح المواطنة والولاء وحب الوطن لدى الأفراد.

الفرع الثاني

دور الإعلام في مكافحة الإرهاب

لقد أصبح للإعلام في الوقت الحاضر دورا بارزا في توعية المواطن وترشيده، وتوجيهه وذلك بشتى أنواعه السمعي والبصري والمكتوب، ناهيك عن وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت رائدة في هذا المجال، ولذلك على الدول أن تسهر على مراقبته وأن تسخر مهندسين ومختصين يسهرون على تربية الشباب، وتوعيتهم ومنعهم من الانزلاق وراء الأفكار المتطرفة.

ولقد أصبح الإعلام الأداة المثلى للتنظيمات الإرهابية لترويج أفكارها المتطرفة، ولتجنيد المتعاطفين معها، وأكبر دليل على ذلك التحاق مجندين بداعش من جل أنحاء العالم وحتى من الدول الغربية ذاتها. ولن يقوم الإعلام بدوره الفعال إلا إذا قام بدور معرفي وتنويري²³.

1- الدور المعرفي

يتمثل في التشخيص الدقيق لظاهرة الإرهاب من وجهة نظر اجتماعية حتى تتبين أبعاده المختلفة. ولا بد من للإعلام من تجديد الخطاب الديني باعتباره ضرورة في المواجهة الثقافية للإرهاب.

2- الدور التنويري

وذلك من خلال التركيز على العقل النقدي لتجديد الفكر الديني.

الفرع الثالث

ضرورة التعاون الدولي

لقد عقدت جهود دولية لمكافحة الإرهاب وتم إبرام عدة اتفاقيات دولية وإقليمية في هذا المجال، ولا شك في أن تخفيف مصادر الإرهاب تتوقف أولاً على رغبة الدول في ذلك وثانياً على ضرورة التنسيق في المجال الاستخباراتي وذلك من خلال تطبيق توصيات الأمم المتحدة.24.

إقرار وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة؛

تجريم تمويل الإرهاب وعمليات الغسيل؛

تجميد ومصادرة أصول كل من تبين أنه إرهابي؛

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

مراقبة حركة النقود البرية عن طريق التهريب.

خاتمة

تعتبر الأموال الشريان الأساسي لحركة التنظيمات الإرهابية، حيث أنها لا يمكن أن تقوم بعملياتها الإرهابية دون تمويل، ولذلك لا بد من تخفيف مصادره المتعددة من خلال توحيد رؤى الدول خصوصاً الدول التي تمد هذه الجماعات بالسلاح والأموال. وقد زاد رغبة الدول في مكافحة المد الإرهابي بعد الأحداث الأخيرة التي شهدتها بعض الدول الغربية على غرار فرنسا وبلجيكا. حيث أصبح

الإرهاب يشكل خطراً على الدول التي تتحكم في المعادلة، حيث انقلب السحر على الساحر.

ومما سبق نخلص إلى جملة من التوصيات هي:

- ضرورة التعاون الدولي في مجال الاستخبارات خصوصاً الدول المغاربية؛
- ضرورة التدخل الفعلي لمجلس الأمن الدولي لمنع تمويل الإرهابيين وتزويدهم

بالسلاح؛

- ضرورة مراقبة حركة النقود خصوصاً البنوك والجمعيات؛

- القضاء على الأسواق الموازية وتبني المعاملات الالكترونية.

هوامش:

¹ - رأي مساعد وزير الخزانة الأمريكية متحدثاً عن تنظيم الدولة الإسلامية. انظر،

<https://www.youtube.com/watch?v=PrRp10ReoMo>

² - مجموعة حكومية أمريكية مهمتها تقديم المساعدات الفنية للدول المعرضة لخطر الإرهاب وتمثل أهمية للولايات المتحدة الأمريكية، ترأسها وزارة الخارجية. انظر، هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص.140.

³ - صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000،

⁴ - انظر، قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. معدل ومتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

⁵ - انظر، محمد السيد عرفة، تخفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2009، ص.52.

⁶ - انظر، حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ج1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997، ص.76؟

⁷ - انظر، محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص.81.

⁸ - انظر، بيتر ليللي، الصفقات القذرة، ترجمة علا أحمد، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص.200.

⁹ - تم غلق ما يزيد عن 41 مؤسسة خيرية أغلبها إسلامية وصفت بأنها إرهابية من قبل وزارة المالية الأمريكية. انظر، محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص.135.

¹⁰ - انظر، محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص.101.

¹¹ - انظر، محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص.104.

- ¹² - هناك ما يسمى بالأموال القذرة وهي الأموال التي تكتسب بوسائل غير مشروعة كتجارة المخدرات والدعارة والعمليات الإرهابية وغيرها، وهناك ما يسمى بالأموال السوداء وهي الأموال التي تكتسب بوسائل مشروعة ولكن لا يصح بها ويحتفظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب على الدخل. انظر، محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص.106.
- ¹³ - انظر، مؤتمر منع الجريمة المنعقد بروما بتاريخ 18 - 20 حزيران 1994، نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني تحت إشراف الأمم المتحدة.
- ¹⁴ - انظر التوصية الثانية " يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، كما يجب على هذه الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل أموال".
- ¹⁵ - انظر، محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص.133.
- ¹⁶ - انظر، مي محرز، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، العدد 1، 2012، ص. 217.
- ¹⁷ - انظر، هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطة، 2008، ص. 98.
- ¹⁸ - انظر، بيتر ليللي، المرجع السابق، ص.195.
- ¹⁹ - انظر، مي محرز، المرجع السابق، ص.219.
- ²⁰ - انظر، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نوفمبر 2010، ص. 20.
- ²¹ - انظر، محمد بن عمار بازمول، دور التربية في مكافحة الإرهاب والتطرف، جامعة أم القرى، دون دار نشر، ص. 20.
- ²² - انظر، عبد الحسين سلمان العبوسي، دور المدرسة كمؤسسة في مكافحة الإرهاب والتطرف، الحوار المتمدن، العدد 44-56، 2014. موجود بالموقع التالي:
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=415368>
- ²³ - انظر، السيد يسين، دور الاعلام في مواجهة الارهاب، بتاريخ 9 افريل
- <http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/10729487/%D8%AF%D9%88%D8%B1-2016%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8>
- ²⁴ - انظر، توصيات فريق العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب.